

امتحان البكالوريا التجريبية في مادة العلوم الإسلامية

﴿ اسْتَعِنْ بِاللّٰهِ تَعَالٰى، وَتَوَكّلْ عَلَيْهِ، ثُمَّ اعْتَدْ عَلَى نَفْسِكَ، وَإِلَيْكَ دُنْدُبُ النَّشْ، وَاتَّبِعْ حِذْ وَاضْعَ، وَلَا تَغْتَرْ بِرِضْدِمَ وَلَا هُدْمِ رِضْدِمِ رَأْيِهِ: ﴾

﴿ الرِّضْدِمُ الْأَوْدِنُ ﴾

الجزء الأول [12 ن]

مِنْهَا: بمناسبة نجاح التوأم غثمان وعائشة في شهادة البكالوريا قام والدهما عبد الرحمن بشراء هديتين لهما، غثمان اشتري له جهاز حاسوب محمول بسعر 100 ألف دج (10 مليون سنتيم)، دفع نصف المبلغ والنصف الآخر يدفعه لأجل خذذه بشهرين. وأما عائشة فشارف أن يشتري لها خاتم ذهب بسعر 50 ألف دج (5 مليون سنتيم) لأجل محدد بشهرين، فأخبرته أن ذلك لا يجوز شرعا لأنه من ربا النسبة فتراجع عن ذلك واشتراه لها حالاً غير أنه قدر الله وفاته بعد ذلك بشهر تاركاً زوجة، أبا وأما، ابنا وبنتا، 3 إخوة أشقاء، اختاً شقيقاً، ابن عم لأب، عمة، أخاً لأم، وطفلًا مختلفاً عنه. ومبليغاً من المال قدره 65 مليون سنتيم. مع العلم أن حقوق الدفن كانت مجاناً، وأنه كان قد أوصى بإعطاء عشر التركة للطفل المختلف به.

﴿ المطالع ﴾

- 1/ أ- مانع البيع الذي تعامل به عبد الله عند شراء الحاسوب. -- ب- بين شروط جواز ذلك البيع؟
- 2/ أ- ذكر الدليل على صحة كلام عائشة. -- ب- أذكر دليلاً من السنة بين الماعونين في الربا.
- 3/ اعتمد العلماء على مصدر من مصادر التشريع للحاق الأوراق النقدية بأحكام الذهب والفضة.
- أ- بين كيف ذلك. ب- عرف هذا العذر اصطلاحاً. -- ج- بين أركانه في هذه المسألة [مسألة الربا].
- 4/ أ- ما حكم تنقييد وصية عبد الرحمن. -- ب- بين المبلغ العالمي الباقى للورثة في هذه المسألة.
- ج- بين الورثة الذين يرثون في المسألة. -- د- بين أصحاب الفروض. واصحاب فرض الثلثين ($\frac{2}{3}$) في المسألة.
- هـ- ذكر أركان الهبة [الهدية]. هـ ذكر صاحب كل ركن من خلال المسألة الواردة أمامك.
- 5/ كان عبد الرحمن كفياً. بين الفرق بين الكفالة والتبني؟.

الجزء الثاني [08]

﴿ قَالَ اللّٰهُ تَعَالٰى: ﴿ وَلَمَّا قِيلَ لَهُمْ أَنَّهُمْ مُّنْزَلُوْنَ مِنْ أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأَلَوْا بِلَتَّيْعَنَ مَا أَنْزَلَنَا عَلَيْهِ مَا تَأْتِي أَنْوَكَاتَ مَا بَسَّأْوْهُمْ لَا يَمْقُلُوْنَ شَيْئاً لَّا يَتَسْتَوْنَ ﴾ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَسَرُوا كَسْرَالَذِيَّةِ يَتَبَعُّنَ مَا لَا يَتَسْتَعِنُ إِلَّا دُعَاءَ وَنِنَّةَ شَمْ بَعْدَمْ عَنْهُ فَهُمْ لَا يَمْقُلُوْنَ ﴾ يَنْأِيْهِمَا الْوَرِثَكَ مَا نَرَأَيْتُ مَا رَأَيْتُكُمْ وَأَشْكَرُوا وَوَانَ كَسْرَالَذِيَّةِ تَسْبِيْلُوْنَ ﴾ إِلَّا حَرَمَ عَيْنَكُمُ الْمِتَّسْتَوَالَمَ وَلَكُمُ الْغَيْرُ وَمَا أَوْلَ يُوْمَ لِغَيْرِكُمْ فَمَنْ أَنْتَظَرَعَنْهُ بِغَيْرِكُمْ وَلَا عَادُوكُلَّا إِنَّمَا عَيْتُمُ إِنَّ اللّٰهَ عَنْوَرَجِيْسَ ﴾ الآيات من سورة البقرة

﴿ المطالع ﴾

- 1- تنوعت وسائل القرآن الكريم في تثبيت العقيدة الإسلامية. استخرج الوسائلتين الواردتين في الآيات.
- 2- في الآيات إشارة إلى اعمال العقل. بين ذلك. ثم بين دور العقل في تعزيص الأفكار والمعرواث؟
- 3- اشتملت الآيات على أحدى مظاهر عناية القرآن الكريم بالصحة الجسمية. بينه وشرحه





المستوى: السنة الثالثة ثانوي - جموع الشعب -

العدد: 13.30 إلى 16.00

ثانوية غرائز الشرف - أولاد يحيى خدروش - بيجيل

١٢ / ماي / 1440هـ - ٧ / ماي / 2019م

امتحان البكالوريا التجريبية في مادة العلوم الإسلامية

﴿ أَسْتَعِنُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَتَوَلَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ اعْتَدَرْ عَلَى نَفْسِكَ، وَإِبَاكَ وَالغَشِّ، وَالْكِبْرِ بَطْ وَاضِعٌ. رَاغِبٌ مُوْضِدٌ وَالْمُهَاجِرُ مِنَ الْمُضْهِدِينَ وَلَهُبٌ عَلَيْهِ ﴾

﴿ الرَّضِيمُ الثَّانِي ﴾

✿ الجزء الأول [12]:

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله عليه وسلم في مجلس قيل: «ثياغونى على أن لا شركوا بالله شيئاً، ولا ترثوا، ولا تسرقوها، ولا تقتلوا النفس التي حرمت الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فاجزه على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك، ففوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك، فستره الله عليه فاجزه إلى الله، إن شاء عطاً عنه، وإن شاء عذباً». (متفق عليه).

✿ المطلوب:

في الحديث إشارة لمجموعة من الجرائم التي كان النبي عليه وسلم يبایع الصحابة على اجتنابها.

1/ أ- صنف الجرائم المذكورة في الحديث حسب نوع العقوبة.

ب- ينقسم قتل النفس إلى ثلاثة أقسام. بين ذلك وبين العقوبات الدينية المترتبة على كل نوع.

2/ من العقوبات الشرعية المتعلقة بارتكاب بعض الجرائم الحرمان من العيراثة والوصية.

أ- بين ذلك مع الاستدلال. -- ب- أذكر سببين من أسباب الإرث.

3/ في الحديث إشارة إلى أحدى حكم تشريع العقوبات في الإسلام .

أ- بينها. ثم أذكر بقية الحكم.

ب- بين متى يجب تنفيذ العقوبات مع الاستدلال بدليلاً واحداً.

ج- تعتبر العقوبات أحدى وسائل محاربة الجرائم في الإسلام. بين الوسائل الأخرى.

4/ يعتبر الشرك أعظم وأخطر الذنوب. ولاجتنابه يجب تعلم علم العقيدة الإسلامية وترسيخها. بين أهميتها.

5/ من حكم تشريع حد الزنا: الحفاظ على الأنساب من الاختلاط. بين بماذا يثبت النسب؟

✿ الجزء الثاني [18]:

مسألة: عبد الله رجل أعمال أعطى لصديقه أحمد 10 آلاف أورو من أجل التجارة بها مرابحة في المواد الغذائية، وتم تحديد نسبة الربح بينهما بالثلثان ($\frac{2}{3}$) لعبد الله والباقي لأحمد، بعد ذلك أراد أحمد تحويل تلك الأموال إلى الدينار الجزائري عند صديقه عمر فاتفقا على أن 100 أورو تكون بـ 2 مليون سنتيم، (تصير 200 مليون سنتيم)، فاعطى أحمد لعمر أمواله حالاً، أما عمر ولأنها كانت في بيته أطعهاه له مساء، ولأجل نقل السلع والمزاد قام عبد الله بشراء شاحنة بسعر 240 مليون سنتيم لأجل محدد بعامين يدفع كل شهر 10 مليون سنتيم.

✿ المطلوب:

1] بين نوع الشركة المتعامل بها، وبين الفرق بينها وبين شركة العنان.

2] بين نوع البيوم الواردة في هذه المسألة، وأذكر شروطها.

3] بين حكم هذه المعاملات المتعامل بها في هذه البيوم، مع التعليل بأدلة شرعية.



الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية - العدد ١٤٤٠ - ٧ فبراير ٢٠١٩ - الأستاذ سليمان بوكال

العدد 12 نونبر 2011

النقطة 20	الإجابة على الموضع الأول نوع اليم الذي تعامل به عبد الله عند شراء الكمبيوتر. هو بيع التقسيط وهو بيع جائز عند جمهور العلماء شرط تتحقق شروطه، ويدخل في عموم قوله تعالى: (وَلَا يُحِلُّ لِلَّهِ الْبَيْعُ وَحْرَمَ الرِّبَا) [البقرة: 275].	السؤال 1/ أمانة اليم الذي تعامل به عبد الله عند شراء الكمبيوتر
[1.5]	شروط بيع التقسيط 1. أن تكون السلعة ملكاً للبائع 2. أن تكون السلعة مسلمة في الحال وليس لأجل 3. أن يكون الثمن ديناً لا علينا أجره معلوماً 4. أن يكون منجزاً (تترتب عليه الآثار الشرعية فلا يصح تعطيفه على إداء الأقساط) 5. أن لا يكون العوضان مما يجري بينهما ربا التسبيبة أو تزويده للربا كالعنونة.	ب- بيع شروط دوازه
[2]	1/ ذكر الدليل على صحة كلام عائشة معاملة والد عائشة غير جائزة لأن من شروط بيع التقسيط أن لا يكون العوضان مما يجري بينهما ربا التسبيبة وهذه المعاملة أصلها من بيع الصرف، وحقيقة بيع نقد سواء اتحد الجنس أو اختلف وسواء كان النقد من الذهب والفضة، أو من الأوراق النقدية المتعامل بها لأن فهي تأخذ حكم الذهب والفضة لاشتقاقها في علم التدرير في الذهب والفضة التي هي عموم الشريعة سواء في ربا الفضل أو ربا التسبيبة. فالعملة الورقية أصبحت اليوم ثمناً فقلامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، والأوراق النقدية والعملات المختلفة تعتبر اجنساً مختلفاً، فهي نقد قائم بذاته يختلف جنسها باختلاف الهيئات الصادرة وإذا كان هناك بيع بين اصناف التسبيبة من الذهب أو الفضة أو الأوراق النقدية بعضها ببعض فيشتري : التسليم التوري : وهو التناقض قبل الافتراق بالأبدان بين المتعاقدين (اتحاد المجلس)، سواء اتحد البلدان جنساً أو اختلفاً قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ما كان ينـدـيـنـ فـلـأـنـ بـلـيـنـ بـهـ وـمـاـكـانـ تـسـبـيـبـةـ فـهـرـبـاـ » وَقَالَ عَلـيـهـ « يـنـدـيـنـ فـلـذـاـ مـخـلـفـتـ هـذـاـ اـصـنـافـ فـيـبـغـوـ كـيـفـ شـلـفـ إـذـاـ يـنـدـيـنـ فـلـذـاـ بـيـدـ » . [مسلم] ، (ولا تبيعوا منها غالباً ينـجـزـ) . تجنـبـاـ لـرـبـاـ التـسـبـيـبـةـ . 	لـاـكـ الدـلـيلـ عـلـىـ صـحـةـ كـلـامـ عـائـشـةـ
[3]	المساواة والغورية : أي التمايل والتباين إذا اتحد الجنسان قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مـثـلـ يـمـلـيـ سـوـاـءـ بـيـدـ » يـنـدـيـنـ ، تجنـبـاـ لـرـبـاـ التـسـبـيـبـةـ .	بـ- ذـكـرـ دـلـيـلـ
[4]	2- ذـكـرـ دـلـيـلـ مـنـ السـسـتـةـ بـيـنـ الـمـاعـونـيـنـ فـيـ الـرـبـاـ عن جابر : قال: (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ الرِّبَا وَمُوكِلُهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدُهُ وَكَلَّ فِي مُؤْمِنٍ) [روايه مسلم].	بـ- ذـكـرـ دـلـيـلـ
[5]	3/ اعتمد العلماء على مصدر من مصادر التشريع للحاقة الأوراق النقدية بأحكام الذهب والفضة أ- بيان كيف ذلك : الحق العلماء، الأوراق النقدية بالأصناف الربوية ، عدتهم في ذلك هو استعمال المصدر الرابع من مصادر التشريع إلا وهو القول، حيث اجتمعت واتفقت علة الذهب والفضة في الأوراق النقدية وهي التسبيبة والقيمة. لذلك فلها حكم التقدير من الذهب والفضة، ويجري عليها الربا بنوعه	بـ- ذـكـرـ دـلـيـلـ
[6]	تعريف القیاس . اصطلاحاً : هو مساواة أمر غير منصوص عنه شرعاً لأمر آخر نص عليه الشرع في الحكم ثابت له لاشتقاقها في العلة.	بـ- ذـكـرـ دـلـيـلـ
[7]	أو هو مساواة فرع ي يصل لاشتقاقها في علة حكم الأصل. ج- بيان أركانه في هذه المسألة (مسألة الربا) . أى: تحريم (الحكم) الربا ، في الأوراق النقدية (الفرع) ، قياساً على الذهب والفضة (الأصل) ، لعلة التسبيبة (العلة) .	بـ- ذـكـرـ دـلـيـلـ
[8]	4- حكم تنفيذ وصية عبد الرحمن بما أن وصيته لشخص من غير الورثة وبما أنها أقل من الثلث فيجب تنفيذ وصيتها لصالح هذا الولد المكتول قبل تقسيم التركة.	بـ- ذـكـرـ دـلـيـلـ

	<p>ب- بين المعلم المالي الباقي لورثة في هذه المسألة</p> <ul style="list-style-type: none"> من المعلوم أنه إذا مات الإنسان وترك مالاً، فإن هذا المال (التركة) يتعلّق به خمسة حقوق يتقى بعضها على بعض وهذا ما يسمى بالحقوق المتعلقة بالتركة، وتكون على هذا الترتيب: <p>(1) تكاليف تجهيز الميت: وكانت مجاتاً (2) فضاء الديون المتعلقة بعمر من أعيان التركة: (3) فضاء الديون المرسلة في الذمة: قال النبي عليه السلام « ثُلُثَ النَّفَرِ مُنْعَلَّةٌ بِذِيْهِ حَتَّى يَلْغُسَ عَلَيْهِ » (رواية الترمذى وصححه)</p> <p>ومنعلوم أن عبد الرحمن كان قد اشتري الحاسوب لأجل دفع نصف المبلغ وبقي 5 مليون دينار عليه لأجل لفته مات وبذلك قسمه في قضايا من تركته التي هي 65 مليون سنتيم فيبقى منها 60 مليون سنتيم. (4) تنفيذ الوصية من الباقى للمكلول: وقد أوصى بالعشر (أى 60 مليون سنتيم $\div 10 = 6$ مليون). (5) تقسم باقى التركة على الورثة المستحقين: حسب الأنصبة المقترنة في كتاب الله. ✓ 65 مليون سنتيم) - (5 مليون سنتيم) = (60 مليون سنتيم) - (6 مليون) = 54 مليون سنتيم ✓ ومنه المبلغ المالي الباقي للورثة في هذه المسألة هو (54 مليون سنتيم)</p>
٢١	<p>ج- بين الورثة الذين يرثون في هذه المسألة</p> <ul style="list-style-type: none"> - الورثة الذين يرثون في هذه المسألة هم الزوجة والأب والأم والابن والبنت - أصحاب الفروع من المذكورين في المسألة، الزوجة، الأب والأم، البنت، الاخت الشقيقة، الاخ لأم
٢٢	<p>د- بين أصحاب الفروع من المذكورين في هذه المسألة</p> <ul style="list-style-type: none"> - أصحاب فروع الثالثين ($\frac{2}{3}$). البنت، الاخت الشقيقة - ذكر أرباحان الصيحة (الصيحة) مع ذكر صاحب كل واحد من هذين مسائل أربعة هي:
٢٣	<p>1. الواهب: وهو من يقدم ويعطاء الهبة. وهو عبد الرحمن 2. الموهوب له: وهو الشخص الذي تُعطى له الهبة. وهو عثمان وعائشة 3. الموهوب: وهو الشخص المتبرع به. الحاسوب لعثمان والخاتم لعائشة 4. الصيحة: وهي كل ما يقتضي الإيجاب والقبول من قول أو فعل أوكتابه.</p>
٢٤	<p>هـ- ذكر أرباحان الصيحة [المهدية] مع الشرح الموجز مع ذكر صاحب كل رئيسي مثال المسألة الواردة إمامه.</p>
٢٥	<p>٥/ بين الفرق بين الكفالة والتبرع</p> <p>الفرق: يتخذ الرجل ولداً فيجعله كلاًًد ابنائه الذين هم من صلبه ويدعى باسمه وينسبه لنفسه كأنه كلي الشر: يأخذ الرجل ولداً فيجعله كلاًًد ابنائه الذين هم من صلبه ويدعى باسمه وينسبه لنفسه كأنه وزوراً وهذا حرام لأن فيه تضييعاً للاتساب وقد أمرنا بحفظ أنسابنا . قال الله تعالى « وَمَا جَعَلَ إِلَّا جِنَّةً لِّلَّذِينَ ظَاهَرُوا مِنْ أَنْهَاكُمْ وَمَا جَعَلَ الْأَعْبَادَ مُنْتَهِيَّا فَلَئِنْ قُولْتُمْ بِالْفَوَاهِمِ » والله يقول الحق وهو بهذه السبيل (4) الأغورم لا ياباهم هو الخطأ عند الله فَإِنْ لَمْ تَفْلِمُوا إِبَاهَمْ فَلَا خُوَافَاهَمْ فِي الْتَّنِينِ وَمَوَالِيَكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جناح فيما أخطئتم به ولكن ما تعتقدت فلويهم وَلَيْسَ اللَّهُ غَلُورًا رَّحِيمًا (5) الأحزاب/٥.</p> <p>أما الكفالة في التزام حق ثابت في ذمة الغير مضمونة فلا يتم نسبة الولد لنسب الكافل، وإنما يبقى منسوب لنسبة الأصل معاً لالتزام بحقوقه، وهي مستحبة ومن الفعال الخير عن سهل بن سعد، قال: رسول الله عليه السلام ((أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا))، وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما شيئاً، أخرج البخاري</p>
٢٦	<p>الالجزء الثاني: [١٨]</p> <p>٦- الوسائل الواردة في الآيات: مناقشة الإحرافات (الآية 170) ، ورسم الصورة المنكرة للكافرين (الآية 171)</p> <p>٧- في الآيات اشارة الى اعمال العقل: وذلك في الآياتين 170 و 171 حيث أخبر الله تعالى عن حال المشركين عندما اكتفوا بعتقد الآباء، وزهدوا في الإيمان بالآباء، ومع هذا قاتلوا أجيال الناس، وأشدتهم ضلالاً، ثم بين تعالى عدم انقيادهم لما جاءت به الرسال، ورد لهم لذلك بالنقض، شبههم بالبهائم التي ينبع لها راعيها، وليس لها علم بما يقول راعيها ومناديها ، فلهذا كانوا صرفاً لا يسمعون الحق سعى لهم وقولهم، عمباً لا ينتظرون نظر اعتبار، يمكنه أن ينطليون بما فيه خير لهم، والسبب الموجب لذلك كله، أنه ليس لهم عقل صحيح، بل هم أسلفة السفهاء، وأجهل الجهلاء.</p>
٢٧	<p>٨- تنوع وسائل البيان الكريمة في تشريع العبرة الإسلامية. استخدم الوسائل الواردة في</p>

2/ دور العقل في تحييف الأفكار والموروثات:

- 1- أساس العلم والمعرفة هو اليقين المستند إلى الدليل الشرعي، وليس الظن الذي لا يقتضي من الحق شيئاً.
قال الله تعالى: (أَلَا إِنَّهُ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمِنْ فِي الْأَرْضِ ۖ وَمَا يَتَعْلَمُ الَّذِينَ يَذْعُونَ مِنْ ذُنُونَ اللَّهِ شَرِكَاءَ ۚ إِنَّمَا يَتَعْلَمُ الظَّنُّ وَإِنَّمَا يَخْرُصُونَ) [سورة يونس: 166]
- 2- أن يكون الإيمان على برهان وبصيرة وحجة ثانية قال الله تعالى: (هُولَاءِ قَوْمٌ نَّاَخْدُوا مِنْ ذُنُوبِهِنَّ لَوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ بِسَلَطَانٍ بَيْنَ ۗ فَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ أَفْظُرٍ عَلَىَّ اللَّهِ كَنْبَنَا) [الكهف: 15]
- 3- تحرير العقل وذم التقليد الأعمى والتخيير من اتباع الآباء والاستسلام لميراثهم استناداً إلى حسن الظن بهم. قال الله تعالى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَيْنَا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا إِنَّا نَتَعَلَّمُ مَا أَفْتَنَنَا عَلَيْهِ أَبَانَا ۖ أَوْلَوْ كَانَ أَبَاهُمْ لَا يَقْطُلُنَّ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ) [سورة البقرة: 170]
- 4- الحث على غربلة تلك الموروثات والعادات وتحبيس تلك الأفكار ي أعمال العقل فيها وما يتوافق مع الشرع والفتورة السليمة.
- 5- الحذر من اتباع الهوى الذي يحجب الحقيقة عن العقل.

2

- 3/ أحدى مظاهر عناية القرآن الكريم بالصحة، وهو الوقاية من الأمراض : ويظهر ذلك في قول الله تعالى (إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمْ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَبَ بِهِ لِغَرْبَةِ اللَّهِ) لأنها مضره بالصحة وفي تركها وقاية لجسم الإنسان من المرض ، كما توجد مظاهر أخرى ومنها

 - تشريع الوضوء والغسل ، وربطه بالعبادات فلا تصح صلاة بغير وضوء أو غسل ، واستحبب إعادة الوضوء لمن توهما لصلاه وأدركته صلاة ثانية.
 - تحريم شرب المسكرات لما فيها من مضره للجسد وغير ذلك من المضار ، ويتبين هذا الحكم كل ما يضر بالجسد كتحريم المخدرات المذهبة للعقل ، والسموم المدمرة للجسد.
 - النهي عن الميته والدم ولحم الخنزير وما ذبح لغير الله. (إِنَّمَا حَرَمَ حَلْوِكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمْ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَبَ لِغَرْبَةِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطَرَّ خَيْرٌ بِإِعْلَامٍ هَلْكَ اللَّهُ خَلُورٌ رَّحِيمٌ) [النحل: 115]
 - النهي عن الإسراف في الطعام المودي إلى التخمة والبدانة. (وَكَثُرُوا وَأَشْرَبُوا وَلَا تُشْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُشْرِفِينَ) [الأعراف: 31]
 - نظر عمر رضي الله عنه إلى رجل يادن فقال: ما هذا؟ قال: بركة الله. فقال: بل سخطه، ثم قال: (إِيَّاكُمْ وَالبُطْنَةُ، فَإِنَّهَا ثُقلٌ فِي الْحَيَاةِ وَنُنَفِّرُ فِي الْمَمَاتِ).
 - تحريم المتعة غير الشرعية، حيث حرم الإسلام الزنا فهو يؤدي إلى أمراض معدية كثيرة تهدى الجسد. (وَلَا تَقْرَبُنِي الزَّنَّا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَيِّلًا) [الإسراء: 32] (فَلَمَّا لَمَّا تَمَّتِ الْمُؤْمِنَاتِ يَنْضُلُونَ مِنْ أَنْصَارِهِمْ وَيَتَّهَذَّلُونَ فَرُوجُهُمْ ذَلِكَ أَرْكَنِي لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ) [النور: 30]
 - تحريم المعاشرة الزوجية أثناء الحيض. (وَيَسْأَلُونَكُمْ عَنِ التَّحْيِضِ فَلَمَّا هُوَ أَذْنِي فَأَعْتَرُلُونَ النِّسَاءَ فِي التَّحْيِضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا قَطَّعْنَ فَلَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) [البدر: 222]

الإجابة النموذجية لكتاب التربوي لمادة العلوم الإسلامية - ثانية: غرائز الشرف أو الدرجات - درجات السنة الثالثة ثانوي - جمعر الشعوب - / يوم 7 رمضان 1440هـ - 12 مايو 2019م - الأستاذ/ سليمان روبدال

الجزء الأول: 12 نقطة

السؤال	الإجابة على الموضع الثاني	التفصي
[إن]	<p>١/ تصنیف الحرمان المذکور في الحديث حسب نوع العقوبة.</p> <p>الشرك والزنى والسرقة جرائم تابعة للحدود، وأما القتل تابع للقصاص</p> <p>ب- ينقسم قتل النفس إلى ثلاثة أقسام. بيان ذلك، وبيان العقوبات الدنية المترتبة على كل نوع.</p> <p>أ/ القسم الأول: القتل العمد: وهو ما اقترن فيه الفعل المزعزع للروح ببنية قتل المجنى عليه.</p> <p>عقوبة القتل العمد: أجمع أهل العلم على أن عقوبة القتل العمد العدوان هي القود (القصاص).</p> <p>قال تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا كُتبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْفَتْنَةِ)) البقرة 178 - . و قال عز وجل :</p> <p>(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) ، و قال ﷺ : (لَا يَحْلُّ دَمَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بَشَّهْدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ إِلَّا يَأْخُذُ ثَلَاثَةً : النَّفْسَ الْإِنْسَانِ ، وَالنَّفْسَ بِالنَّفْسِ ، وَالشَّارِكُ لِدِينِهِ الظَّافِرُ لِلْجَمَاعَةِ) متفق عليه.</p> <p>ول AOLIاء المقتول أن يطعن عن القصاصين ويقتلوا الديه، ولهم أن يصلحوا على غير ذلك، و يجب على القاتل عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلَةٌ فَهُوَ بَخِيرُ الظَّفَرِينَ: إِنَّ قُتْلَةً وَإِنَّ أَنْ يُقْتَلَ» (متفق عليه)</p> <p>ب/ القسم الثاني: القتل شبه العمد وهو أن يضرر الشخص عدوًا بما لا يقتل غالباً كالسوط والعصا الصغيرة، فيؤدي إلى موته؛ لأن هذا الفعل يقصد به غير القتل من التأديب ونحوه.</p> <p>عقوبة القتل شبه العمد: هي الذلة والكفاره: لا خلاف بين الفقهاء - القائلين باعتبار شبه العمد أنه موجب للذلة، وهي في شبه العمد مقتنة لقوله قوله ﷺ : «أَلَا إِنَّ ذَهَابَ الْحَطَابِ شَهِيْدٌ مَا كَانَ بِالْحَسْنَاتِ وَالْحَسْنَاتُ مَائِلَةٌ مِّنَ الْإِبْلِ مَثَلَهَا أَرْبَاعُونَ فِي بَطْوَنِهَا أَوْ لَدَهَا». أخرجه أبو داود بستد حسن (4547). و يجب هذه الذلة على عاقلة الجاتي عند جمهور القائلين بشبه العمد</p> <p>القسم الثالث: القتل الخطأ هو ما وقع دون قصد الفعل والشخص، أو دون قصد أحدهما، ومن صوره:</p> <ol style="list-style-type: none"> أن لا يقصد الضرب ولا القتل، مثل أن يرمي صيداً أو هنقاً فيصيب إنساناً. أن ينقب وهو نائم على إنسان فيقتله. أن يضربه على سبيل اللعب، فيقتله. <p>ما يترتب على القتل الخطأ هو وجوب الذلة والكفاره: أجمع أهل العلم على وجوب الذلة في الجملة في الاعتداء الخطأ على النفس أو ما دونها وهذا يجب على من قتل مؤمناً خطأ أو كافراً معاذهناً بالاتفاق الفقهاء، وتكون الذلة على العائلة، والكفاره من ماله. ولا قصاصات عليه بالإجماع، قال تعالى: (وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتُعَزِّزُ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً وَدِيْنَ مُسْلِمَةً إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَصْنَفُوا) النساء [92]</p> <p>٢/ من العقوبات الشرعية المتعلقة بارتكاب بعض الحرمان من العبران والوصية. أ- بيان ذلك مع الاستدلال.</p> <p>(١) جريمة الكفر (اختلاف الدين): لقول النبي ﷺ :- «لَا يرثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرُ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ» (متفق عليه).</p> <p>(٢) جريمة القتل: فإن القاتل لا يرث من قتله إذا قتله على وجه يتعلق به القصاص بالاتفاق، لقول النبي ﷺ: «لَيْسَ لِقَاتِلِ مِنَ الْمُبَرَّأَاتِ شَيْءٌ». (رواية أبو داود وصححه الألباني)، وأما إذا قتله مورثه قصاصاً أو حداً أو دفاع عن نفسه فلا يحرم من العبران عند الجمهور، خلافاً للشافعية.</p> <p>ب- ذكر سببين من أسباب الارث.</p> <p>١- الزواج الصحيح: فإن أحد الزوجين يستحق الإرث من الآخر بمجرد عقد الزواج الصحيح ولو من غير دخول أو خلوة، وأما الزواج الفاسد فلا توارث فيه، وأما الطلاق الرجعي فلا يمنع التوارث ما دامت في العدة.</p> <p>٢- النسب (القرابة): وهو الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة، وينقسم النسب إلى ثلاثة أقسام: (أ) الأصول: وهم الآباء وأبا زوجهم وإن عدوا. (ب) الفروع: وهم الأبناء وأبناء زوجهم وإن نزلوا.</p> <p>(ج) الحوائي: هم الإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم.</p>	<p>١/ في الحديث إشارة لمجموعة من الحرمان التي كان يرتكبها على اجتماعها على اجتنابها</p> <p>٢- متفق الحديث المذكورة في حسبه العقوبات الدنية المترتبة على كل نوع.</p> <p>ب- ينقسم قتل النفس إلى ثلاثة أقسام، بيان ذلك، وبيان العقوبات المترتبة على كل نوع.</p> <p>٣/ من العقوبات الشرعية المتعلقة بارتكاب بعض الحرمان من العبران والوصية.</p> <p>٤- بين ذلك وبين الاستدلال بأدلة سببين من أسباب الارث.</p>
[إن.5]	<p>١- الزواج الصحيح: فإن أحد الزوجين يستحق الإرث من الآخر بمجرد عقد الزواج الصحيح ولو من غير دخول أو خلوة، وأما الزواج الفاسد فلا توارث فيه، وأما الطلاق الرجعي فلا يمنع التوارث ما دامت في العدة.</p> <p>٢- النسب (القرابة): وهو الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة، وينقسم النسب إلى ثلاثة أقسام: (أ) الأصول: وهم الآباء وأبا زوجهم وإن عدوا. (ب) الفروع: وهم الأبناء وأبناء زوجهم وإن نزلوا.</p> <p>(ج) الحوائي: هم الإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم.</p>	[إن.5]

[1.5] ان	<p>* 3/ في الحديث اشارة الى احدى حكم تشريم العقوبات في الاسلام .</p> <p>أ- بيانها وذكر بقية الحكم.</p> <p>نطهير الجات من النسب وتكفير سنته، في قول النبي ﷺ (ومن أصاب شيئاً من ذلك، فلعم به فهو عذراً له)</p> <p>* ذكر بقية الحكم:</p> <p>1/ حظر مصادف الشريعة الإسلامية الخمسة (الدين، النفس، العرض، المال، العطل). 2/ منع الجريمة والانحراف . 3/ صيغة المجتمع من الفساد. 4/ زجر النسوة وردعها عن العدوان 5/ شفاء غلط المجنى عليه او ورثته . 6/ حظر الأخلاق و الأمان و الاستقرار . 7/ نيل رضا الله بتغفيف العقوبات التي شرعاها.</p> <p>* ب- بيان متى يجب تنفيذ العقوبات مع الاستدلال بدليل واحد: يتحقق أمرین:</p> <p>✓ الأمر الأول تتحقق جميع شروط وجوب إقامه العقوبة كثبوت الجريمة، وكونه مكمل وبالغاً عاقلاً ... ✓ الأمر الثاني وصول الأمر للحاكم الذي يبيه سلطة إقامه العقوبات شرعاً: نقول النبي ﷺ «تعلموا الخذوة فيما بيتكم فما يلقى من حد فخذ وحب»، رواه أبو داود</p> <p>ج- تعتبر العقوبات احدى وسائل ممارسة الحرانم في الاسلام. بيان الوسائل الأخرى.</p> <p>وهي وسائل وقائية: حيث تقي وتحمى وتحصن المسلم من الوقوع فيها وتمثل في الإيمان والعبادات</p>	<p>3/ في الحديث اشارة الى احدى حكم تشريم العقوبات في الاسلام</p>	<p>أ- بيانها وذكر بقية الحكم</p>	<p>ب- بيان متى يجب تنفيذ العقوبات مع الاستدلال بدليل واحد</p>	<p>ج- تعتبر العقوبات احدى وسائل ممارسة الحرانم في الاسلام. بيان الوسائل الأخرى</p>
[1]	<p>4/ بيان أهمية العقيدة الاسلامية: للعقيدة الإسلامية أهمية كبيرة تظهر في الأمور التالية:</p> <p>1/ أن العقيدة هي لب الدين لذلك جميع الرسل أرسلوا بالدعوة للعقيدة الصحيحة. 2/ أن تحقيق توحيد الألوهية وإفراد الله بالعبادة هو الغاية الأولى من خلق الإنسان والجن. 3/ أن قبول الأعمال متوقف على تحقق التوحيد من العبد، وكمال أعماله على كمال التوحيد، فاي نقص في التوحيد قد يحيط العمل او ينقصه عن كماله الواجب أو المستحب. 4/ أن النجاة في الآخرة - ابتداء او مala - متوقفة على صحة العقيدة، مما يبرز أهمية تعلمها واعتقادها على المنهج الصحيح.</p>	<p>4/- يعتبر الشرك اعظم وادعه الذنوب والذنوب يجعله على العقيدة الاسلامية وترسيدها بين اصحابها</p>			
[1]	<p>* 5/ من حكم تشريم حد الزنا: الحفاظ على الانسان من الاختلاط. بيان بعذاب نسب النساء:</p> <p>يثبت بالزواج: سواء كان صحيحاً أو فاسداً.</p> <p>النصح: ما كان بعد مكتمل الأركان و الشروط ، وإن تاتى الزوجة بولد لا يقل عن ستة أشهر من يوم العقد عليها، والأئمّة يأتون بعد أقصى مدة للحمل من يوم الطلاق، والأئمّة يزوج هذا النسب بطريق الثمان.</p> <p>قال رسول الله ﷺ : «الولد للمرأة وللعاهر الحجز» (متفق عليه) أي الولد منسوب إلى الزوجين وللزاني الحد وهو الرجم بالحجارة</p> <p>وال fasid: ما اختل في عدده شرط أو ركن، وسبب ثبوت النسب في الزوج القائد كون المرأة فرائشاً، ولا تكون فرائشاً في هذا الزوج إلا بالدخول بها</p>	<p>5/ من حكم تشريم حد الزنا الحفاظ على الانسان من الاختلاط بعذاب نسب النساء، ان</p>			
[2]	<p>[1] بيان نوع الشركة المتعامل بها، وبين الفرق بينها وبين شركة العنان.</p> <p>الشركة المتعامل بها هي شركة القراض (المضاربة) وهي عقد شركة بين طرفين على ان يدفع أحدهما مالاً إلى الآخر ليثغر فيه ويكون الربح مشاغلاً بينهما على ما شرطاً، والخسارة على صاحب المال وحده.</p> <p>- الفرق بينها وبين شركة العنان</p> <p>i/ من حيث مبنية الشركة: شركة العنان هي ان يشتراك اثنان في مال لهما على ان يتجرأ فيه بلن يساهم بالمال كل الشركاء، اما شركة المضاربة فعقد شركة بين طرفين على ان يدفع أحدهما مالاً إلى الآخر ليثغر فيه.</p> <p>ii/ من حيث الدوام وتحمل الخسارة: في شركة العنان الربح والخسارة تكونان بين الشركاء مشاغلاً بينهما على ما شرطاً، اما في شركة المضاربة الربح يكون بينهما لكن الخسارة على صاحب المال وهذه دون العامل لأنه قائم بالتجدد.</p>	<p>1/ بين نوع الشركة المتعامل بها، وبين الفرق بينها وبين شركة العنان</p>			

2/ بين نوع البواعم
الواردة في هذه
المقالة وأذكر
شروطها 4.5

ن3

[2] بيان نوع البواعم الواردة في هذه المسألة، وذكر شروطها.

- > البيع الأول الذي فيه تحويل الأورو للدينار : هو بيع الصرف
- > شروط بيع الصرف : يشترط لجوازه بالإضافة إلى الشروط العامة للبيع:
 - (1) الفورية: وهي التقباض قبل الاختلاف بالأبدان بين المتعاقدين (اتحاد المجلس)، سواء اتحد البدان جنساً أو اختلها قال رسول الله ﷺ « ما كان يدا بيد فلا يلن به وما كان نسلاً فهو ربياً ». « يدا بيد »، « ولا تباعوا منها غالباً بتنازل »، تجنباً لربا النسبة.
 - (2) المساواة والفورية: أي التمايل والتقباض إذا اتحد الجنسان قال رسول الله ﷺ « مثلاً يمثل سواه سواه يدا بيد »؛ تجنباً لربا الفضل والنسبة.

> البيع الثاني الذي يتعلق بشراء الشاحنة هو بيع التقيسيط

> شروط بيع التقيسيط :

- .1. أن تكون السلعة ملكاً للبائع
- .2. أن تكون السلعة مسلمة في الحال وليس لأجل .
- .3. أن يكون الثمن ديناً لا علينا أجله معروضاً .
- .4. أن يكون منجزاً (ترتبط عليه الآثار الشرعية فلا يصح تعليقه على أداء الأقساط)
- .5. أن لا يكون العوضان مما يجري بينهما ربا النسبة أو ذريعة لربا كالعينة.

3/ بين حكم هذه المعاملات المتعامل بها في هذه البواعم مع التعلييل بادلة شرعية.

أ/ بالنسبة للمعاملة الأولى: المتعلقة ببيع الصرف لتحويل الأورو للدينار الجزائري، كانت معاملة محظوظة لاستعمالها على ربا النسبة وذلك لأنها لم تكون يداً بيد فاتحتم احدي شروط جواز بيع الصرف لأنه عند بيع (ميالدة) صنف بغيره (اختلاف الجنس واتحاد العلة): يشترط التسلية الفوري: - كما تقدم ذكره. عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أنَّ الْبَنِيَّ عَيْلَكَ قَالَ « الزَّانِ فِي النَّسِيَّةِ » (روايه مسلم) و قال رسول الله ﷺ « ما كان يداً بيد فلا يلن به وما كان نسلاً فهو ربياً » (روايه مسلم)، وقال الْبَنِيَّ عَيْلَكَ « لَا يُبَغِّفُوا الْذَّهَبَ بِالْأَمْلَأِ بِمَثْلِهِ وَلَا يُشْفِقُوا بِعِصْنَاهُ عَلَى بَعْضِهِ وَلَا يُبَيِّعُوا الْوَرْقَ بِالْأَمْلَأِ بِمَثْلِهِ وَلَا يُشْفِقُوا بِعِصْنَاهُ عَلَى بَعْضِهِ وَلَا يُبَغِّفُوا مِنْهَا غَالِبًا بِتَنَازُلِهِ ». (متفق عليه). وقال عييلك « يداً بيد » فإذا اختلفت هذه الأصناف فليبغوا غيرها كييف شئتم إذا كان يداً بيد ». [مسلم]

ن2

والعملة الورقية أصبحت اليوم ثمناً فقادت مقام الذهب والفضة في التعامل بها ، والأوراق النقدية والعملات المختلفة تعتبر أجناساً مختلفة، فهي نقد قائم بذاته يختلف جنسها باختلاف الهيئات الصادرة، فالدينار الجزائري جنس والأوروبي جنس والدولار الأميركي جنس والدينار التونسي جنس وهكذا..

ب/ بالنسبة للمعاملة الثانية: المتعلقة بشراء الشاحنة الذي هو عبارة على بيع التقيسيط وهو بيع جائز عند جمهور العلماء شرط تحقق شروطه، لأنه يدخل في عموم قوله تعالى: (وَاحْلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَخَرْمَ الْرِّبَا) [البقرة: 275]. وبما أنه تتحقق جميع شروطه في هذه المعاملة فهي جائزة ولا يخرج فيها.